

2021

Unpermitted Hajj: Its Provisions and Islamic Jurisprudence Effects

Asma Salmeen Al-Aryani Dr.

Assistant Professor of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Law, Ajman University, UAE,
a.aleryani@ajman.ac.ae

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law



Part of the [Jurisprudence Commons](#)

Recommended Citation

Al-Aryani, Asma Salmeen Dr. (2021) "Unpermitted Hajj: Its Provisions and Islamic Jurisprudence Effects," *UAEU LAW JOURNAL*: Vol. 87: Iss. 87, Article 5.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol87/iss87/5

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *UAEU LAW JOURNAL* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

Unpermitted Hajj: Its Provisions and Islamic Jurisprudence Effects

Cover Page Footnote

Dr. Asma Aleryani, Assistant Professor of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Law, Ajman University, UAE a.aleryani@ajman.ac.ae

On the other hand, if the pilgrim`s Ihram is conditioned by the removal of Ihram, they will be absolved and not offered.

Key words: hajj, Artfulness, Unpermitted, Confined, Removal of Ihram.

ومن تلك المستجدات ما يتعلق بالحج الذي هو ركن من أركان الإسلام الخمسة، والذي يسعى كل مسلم لأدائه بسهولة ويسر، بل إن كثيراً من المسلمين في العالم يسعون إلى جمع المال لسنوات طويلة من أجل أداء هذه الشعيرة، وقد يتوفر المال إلا أن الحج يتعذر لعدم الحصول على تصريح الحج إما من حكوماتهم أو من حكومة المملكة العربية السعودية التي لها السيادة على منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة لا ينازعها في هذا الفضل الذي اختصها الله به أحد.

ولما كان موضوع اشتراط الحصول على تصريح الحج يرتبط بالمقاصد الشرعية، وتتعلق به أحكام، وتنشأ عنه آثار، كان حرياً على الباحثين في الفقه الإسلامي أن يجتهدوا في الكشف عن علاقة المقاصد بالموضوع، والأحكام الفقهية المترتبة عليه، والآثار الناشئة عنه.

أهمية البحث: يكتسب هذا الموضوع أهميته لأسباب؛ منها:

١. تعلقه بركن من أركان الإسلام.
٢. ارتباطه بمقاصد الشريعة.
٣. اتصاله بكثير من المسائل الفقهية التي يُحتاج فيها إلى بيان حكم الشرع.
٤. الحاجة إلى الكثير من مسائل الموضوع في الفتوى.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في لجوء كثير من المسلمين الراغبين بأداء فريضة الحج وهم لا يمتلكون تصريح الحج إلى التجرؤ على الأنظمة، ومخالفة ولاية الأمر، وذلك بالتحايل بصور شتى لأداء فريضة الحج، وقد يصل بعضهم إلى بغيته، ويخفق بعضهم، إلا أن وجود تلك الصور يخل بمقاصد الشريعة في اشتراط تصريح الحج، كما تترتب عليها أحكام، وتنشأ عنها آثار.

تساؤلات البحث: يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

١. ما علاقة تصريح الحج بمقاصد الشريعة؟
٢. ما هي أحكام قاصد الحج بلا تصريح؟
٣. ما هي آثار منع قاصد الحج بلا تصريح من الحج؟

- ## الدراسات السابقة:

١- بحث "الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة"، للدكتورة إيمان بنت سالم قبوس، منشور في السجل العلمي لعام ١٤٣٨هـ - الملتقى العلمي السابع عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، من صفحة ٦٠٠ إلى صفحة ٦١١، ويمثل البحث خطوة علمية جيدة، إلا أنه يفتقر عن بحثي في تركيزه على أثر الاستحسان في نازلة اشتراط تصريح الحج، وتوسعه في الحديث عن الاستحسان، وإجماله لكثير من المسائل الفقهية التي قمت بتفصيلها في دراستي متبعة منهجاً علمياً ثابتاً - ما استطعت - من تحرير محل النزاع، ثم ذكر الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، ثم الترجيح وسببه.

٢ - بحث "أحكام لبس المخيط بعد الإحرام لأجل تجاوز الميقات" للباحثين : يوسف بن هزاع الشريف، ومحمد عبد رب النبي سيد، منشور في السجل العلمي لعام ١٤٣٨هـ - الملتقى العلمي السابع عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة من صفحة ٦٣٦ إلى صفحة ٦٤٥ . وقد تناول البحث مسألة مهمة ذكرتها في المبحث الأخير من دراستي، وفارقتة من جهة تفصيلها في مسألتين مسألة خاصة بتجاوز الميقات محررة النزاع في المسألة، وذاكرة أقوال الفقهاء وأدلتهم، والراجع فيها، والمسألة الأخرى خاصة بلبس المخيط للرجال، حيث ذكرت صورتها، والحكم فيها، ثم الأثر المترتب عليها.

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع واستقراء الأقوال المختلفة من مصادرها، وفي استقراء الأدلة الشرعية، والمنهج الاستنباطي في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ومنهج المقارنة في التجميع بين الآراء الفقهية المختلفة.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة، على النحو الآتي:

- التمهيد: حقيقة تصريح الحج وعلاقته بمقاصد الشريعة
- المطلب الأول: حقيقة تصريح الحج
- المطلب الثاني: علاقة تصريح الحج بمقاصد الشريعة
- المبحث الأول: أحكام الحج بلا تصريح
- المطلب الأول: حكم اشتراط تصريح الحج
- المطلب الثاني: حكم الحج لقاصد الحج بلا تصريح
- المطلب الثالث: حكم من حج بلا تصريح
- المبحث الثاني: آثار منع قاصد الحج بلا تصريح من الحج
- المطلب الأول: آثار منع قاصد الحج بلا تصريح بعد الإحرام المطلق
- المطلب الثاني: آثار منع قاصد الحج بلا تصريح بعد الإحرام المشروط بالتحلل
- المبحث الثالث: آثار حج قاصد الحج بلا تصريح
- المطلب الأول: أثر حج قاصد الحج بلا تصريح بترك واجب
- المطلب الثاني: أثر حج قاصد الحج بلا تصريح بفعل محظور
- الخاتمة

حقیقة تصریح الحج

الفرع الأول: التصريح لغة واصطلاحًا

التصريح لغة: التَّصْرِيحُ: خِلافُ التَّعْرِيفِ، يقال: وَصَّرَحَ فلانٌ بِما فِي نَفْسِهِ وصارَحَ: أَبْداه وأَظْهَرَهُ^(١).

التصريح اصطلاحًا: وثيقة محررة تتيح لحاملها الحق في القيام بنشاط معين^(٢).

وقيل: الإذن بعمل ممن يملك الإذن^(٣).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أنهما دالان على البيان والإظهار، فالوثيقة المحررة دالة على البيان، كما أن لفظي (تتيح لحاملها) و (الإذن) يؤكدان هذا البيان.

الفرع الثاني: الحج لغة واصطلاحًا

الحج لغة: الحاء والجيم أصول أربعة: القصد، والسنة، والحجاج وهو العظم المستدير حول العين، والحججة بمعنى النكوص^(٤). والمقصود من البحث هو الأصل الأول وهو القصد.

(١) تاج العروس، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٥٣٤-٥٣٥ هـ و لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ٢/٥١١.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٢/ ١٢٨٦.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة- إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/ ٥١١.

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢/ ٢٩ - ٣١.

الحج اصطلاحاً: قصد الكعبة بصفة مخصوصة، في زمن مخصوص، بشروط مخصوصة^(٥).

وعليه فإن تصريح الحج هو: الإذن بدخول مكة لأداء فريضة الحج.

المطلب الثاني:

علاقة تصريح الحج بمقاصد الشريعة

جعل الله تعالى الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، وأحكامها كلها تسير وفق ذلك، ما علمنا من ذلك و ما لم نعلم؛ ومن ذلك تصرفات الإمام (الحاكم) التي أوجبت الشريعة أن تكون منوطة بالمصلحة^(٦)، وهي قاعدة جامعة في شأن الحكم، وفيها مرونة واضحة تخول لأهل الحكم استحداث الأجهزة والنظم التي تؤدي إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

وما يصدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، ولم يكن فيه مخالفة للشريعة هو من باب السياسة الشرعية التي على الأمة الالتزام بها؛ فيشمل ذلك كل ما يلزم سياسةً من فعل أو ترك، سواء كانت على شكل أنظمة وقوانين، أو فتاوى أو قرارات صادرة على شكل إجراءات تكون محل فعل وتنفيذ، وحركة وتدبير^(٧).

والمصلحة بهذا المعنى يراد بها المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع العام الذي ينتظم تحته بقية المقاصد الأخرى هو حفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهو ما يعبر عنه بجلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، والذي يتحقق من خلال المحافظة على

(٥) التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٨٢ والتوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص١٣٦.

(٦) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص١٠٤.

(٧) ينظر: التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، ص٨-٩.

أولاً: حفظ الدين من خلال إلزام مريد الحج باستخراج التصريح

وقد أصاب الحج ما أصاب غيره من العبادات المختلفة في الإسلام حيث أحدثت فيه بدعٌ مختلفة، ومخالفات شنيعة منذ زمن بعيد؛ حيث لبَّس إبليس على جماعة من المقاصدين إلى مكة، فهم يضيعون الصلوات، ويطففون إذا باعوا، ويظنون أن الحج يدفع عنهم، وقد لبَّس إبليس على قوم منهم فابتدعوا في المناسك ما ليس منها؛ فكانوا يتصنعون في إحرامهم فيكشفون عن كتف واحدة، ويبقون في الشمس أيامًا فتكشط جلودهم، وتنتفخ رؤوسهم، ويتزينون بين الناس بذلك^(٩).

وحتى تقوم الجهات المخولة بدور تصحيح العقيدة، والقضاء على البدع، وحتى يهنا الحجاج بأداء مناسكهم دون أن يترامى إلى أسماعهم وأبصارهم ما يفعله أهل البدع، كان لتصريح الحج دورٌ فعّالٌ في تقنين أعداد الحجاج القادمين من الدول التي تقع في مخالقات بدعية كبيرة، ومراقبة مساكنهم ومخيماتهم، وتمييزهم من بين المحرمين في مشاعر الحج، مما يستدعي التدخل بإيقاف كل ما من شأنه أن يفسد الدين.

(۸) الموافقات، الشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط ۱، ۱۴۱۷هـ - ۱۹۹۷م، ۱۸/۲.

(٩) تلبیس إبلیس، ابن الجوزي، دار الفكر، بیروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ١٣٠. ينظر في صور الابتداء في الحج إلى : الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداء، السيوطي، تحقيق ذيب القحطاني، مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ، ص ١٨٥ والباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة المقدسي، تحقيق عثمان عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ٩٣.

ثانيًا: حفظ النفس من خلال إلزام مريد الحج باستخراج التصريح

ويرتبط موضوع البحث بهذا المقصد ارتباطاً وثيقاً، فالناظر في تاريخ رحلات الحج في الماضي يجده محفوفاً بالمخاطر، محاطاً بالصعوبات، يحتسب فيه الحاج نفسه وماله، يخرج وهو لا يدري أيصل أم لا، وإذا وصل هل سيرجع سليماً أم لا، فكان من مخاطر رحلتهم؛ قطاع الطرق، والته في الصحاري، ونقص المياه والزاد، ولدغ الثعابين السامة، وانتشار الأمراض الفتاكة، وغيرها.

ومن فضل الله تعالى على الأمة انخفاض معدل خوف الطريق الذي صاحب رحلة الحج عبر التاريخ، ونعمة الأمن التي أكرم الله تعالى بها كثيراً من البلاد الإسلامية والعربية وخاصة المملكة العربية السعودية حيث يوجد الحرمين الشريفان والمشاعر المقدسة، إلا أن الخوف من الموت أو الضرر أثناء شدة الازدحام في أداء المناسك كرمي الجمرات، أو الطواف يظل قائماً فيما لو تم السماح بدخول مكة لجميع الراغبين بالحج في عام واحد؛ لذا فإن لتصريح الحج دوراً تنظيمياً كبيراً، فمن خلاله يتسنى للحجاج أداء شعائرهم بهدوء وخشوع وأمان على أنفسهم، وأهلهم، كما أنه يساهم في القضاء على انتشار الأوبئة التي يمكن أن تأتي من مفترشي الطرق الذين لا يراعون حق الطريق، فيلقون بمخلفاتهم فيه مما يساعد على انتقال الأمراض بين الحجاج.

ثالثاً: حفظ العقل من خلال إلزام مريد الحج باستخراج التصريح

وتظهر العلاقة بين موضوع البحث وبين مقصد حفظ العقل في أن حفظ العقل يكون من جانب الوجود، وذلك بتزكية العقل، وتطويره بالتأمل والتفكير، وتعلم العلم النافع، ويظهر ذلك من خلال التعارف بين علماء المسلمين وطلاب العلم الذين يَفْدُون إلى مكة المكرمة من أقطار الأرض ليتدارسوا العلم، وي طرحوا القضايا الفقهية التي تحتاج إلى نظر واجتهاد وتبادل الآراء فيما بينهم، فيكون في ذلك إثراء لفقه الواقع، حيث يذكر فقهاء كل بلد واقع مجتمعهم في القضايا الفقهية التي يتم بحثها^(١٠). وفي إلزام مريد الحج باستخراج التصريح حفظ للعقل،

(١٠) بحث "من مقاصد الحج"، عبد العزيز الحميدي، ص ٣٥-٣٦، منشور على الموقع الإلكتروني:

رابعاً: حفظ العرض من خلال إلزام مريد الحج باستخراج التصريح

سبق أن ذكرت في مقصد النفس أن الحج سابقاً كانت تكتفه مخاطر، ومن ضمنها تعرض قافلة الحج لقطاع الطرق الذين يستبيحون أعراض النساء، ومع تطور وسائل النقل أمن الحجاج على أعراضهم، لكن قد يظهر حفظ هذا المقصد من خلال اشتراط تصريح الحج في أن التخفيف من الازدحام يحفظ نساء المسلمين من ضعاف النفوس الذين قد تسول لهم أنفسهم في التعدي على أعراض النساء أثناء أداء الحج، وهي حوادث يندر وقوعها جداً^(١١).

خامسًا: حفظ المال من خلال إلزام مريد الحج باستخراج التصريح

ومن مخاطر الحج؛ التعرض لقطاع الطرق الذي ينهبون أموال الحجاج، وإن سَلِمَ الحجاج من التعرض للسرقة خلال طريقهم بتطور وسائل النقل، إلا أنهم قد لا يسلمون منها في الحج من قبل ضعاف النفوس من السارقين الذين يساعدهم في ذلك الازدحام الشديد، وانشغال الحاج بأهله وأولاده، والتلذذ بالعبادة. واشترط تصريح الحج يقنن من أعداد الجموع الغفيرة التي تَفِدُ إلى مكة، فكلما تم تحديد الأعداد، كان تركيز رجال الأمن على قضايا السرقة أكبر.

المبحث الأول

أحكام الحج بلا تصريح

المطلب الأول: حكم اشتراط تصريح الحج

سبق أن بيّنا علاقة تصريح الحج بمقاصد الشريعة، ويجدر بنا في هذا المطلب بيان حكم اشتراط ولي الأمر لهذا الشرط، وقبل المضي في بيان الحكم أذكر أن الأصل هو تمكين المسلمين من أداء الحج؛ لأن صدهم عنه من الظلم كما قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ

(11) arabia/1200890/a , [http://www.google.ae/amp/s/www.aremnews.com/news/arab-world/saudi-](http://www.google.ae/amp/s/www.aremnews.com/news/arab-world/saudi)

يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ^(١٢) وهذا في حق عموم المسلمين، أما الأفراد فإن المصلحة تقتضي تقييد أعداد الحجاج سنوياً وذلك أن ما يترتب على كثرة أعدادهم من أضرار يسوغ هذا التقييد والتنظيم، ومن الأدلة على ذلك^(١٣):

١. ما ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما نهيا عن العمرة في أشهر الحج^(١٤).

وقد ذكر الطبري في تاريخه المصلحة المرجوة من هذا النهي فقال: "ثم إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج ويتركون سائر الأشهر لا يعتمرون فيها من أمصارهم، فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فيصير البيت مقصوداً معموراً في أشهر الحج وغير أشهر الحج"^(١٥).

ووجه الدلالة من الأثر: مراعاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمصلحة من خلال أمر الناس بأداء العمرة في غير أشهر الحج؛ حتى يظل البيت مقصوداً في العام كله دال على جواز أن يقيد الإمام أداء الناس لفريضة الحج تحقيقاً لمصلحة مرجوة.

٢. بعض القواعد الفقهية، منها:

أ. قاعدة (المشقة تجلب التيسير)^(١٦).

ووجه الدلالة من القاعدة: أن حال الحجاج دون تقييد، فيه حصول للازدحام الذي هو من المشقة، فالتيسير الذي تجلبه هذه المشقة هو العمل على تخفيف هذا الزحام باشتراط تصريح

(١٢) البقرة: ١١٤.

(١٣) ينظر: بحث "الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة"، إيمان بنت سالم قبوس، منشور في السجل العلمي لعام ١٤٣٨ هـ - الملتقى العلمي السابع عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، ص ٣٤٨-٣٥٠.

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، رقم الحديث (١٢٠٣٥)، ١٥٩/٣.

(١٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ٢٧٦-٢٧٧.

(١٦) المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، ١٦٩/٣.

ب. قاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح)^(١٧).

ووجه الدلالة من القاعدة: أن فتح باب الحج لكل راغب فيه من الأفراد فيه مصلحة، ولكنه ينطوي على مفساد تلحق بالعموم من التزامهم، والمشقة التي قد يتعذر معها إتمام الحج، فكان درء هذه المفساد العامة، أولى من جلب المصالح للأفراد.

ت. قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(١٨).

ووجه الدلالة من القاعدة: أن قرار اشتراط تصريح الحج دعت إليه المصلحة العامة التي تراها جهات الاختصاص؛ فوجب الالتزام بها.

وبناءً على ذلك، فإن حكم اشتراط تصريح الحج من قبل ولي الأمر جائز شرعاً، وموافق لفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وللقواعد الفقهية.

المطلب الثاني:

حكم الحج لقاصد الحج بلا تصريح

صورة المسألة: فيما لو توفرت في شخص الاستطاعة المالية والبدنية، ولم يمنح تصريح الحج، إما لعدم اختياره من خلال القرعة، وإما لتحديد دولته سنًا معينًا للحج، أو لتأخره في استخراج تصريح الحج، ومع كل هذه الأسباب إذا مات ولم يحج يكون معذورًا ولكن هل يحج عنه من تركته أم لا؟

أقول، إن مسألة اشتراط استخراج تصريح الحج لمريد الحج، هي من النوازل الفقهية التي لم يتحدث عنها الفقهاء المتقدمون، إلا أنهم أشاروا إلى مسألة تشبهها يمكن الترخيص عليها وهي مسألة (تحلية الطريق) أي أن يكون الطريق إلى بيت الله الحرام متاحاً مفتوحاً سائغاً ليس

(١٧) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٨.

(١٨) المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، ١/٣٠٩.

هناك عدو يمنع أو سلطان يحول بين الإنسان وبين بيت الله الحرام، وعدم الحصول على التصريح لاشك أنه من عدم تخلية الطريق، فمن لم يمتلك التصريح لن يستطيع ركوب طائرة الحجاج، ولن يستطيع دخول المشاعر المقدسة، فالجامع بين مسألتنا وبين تخلية الطريق أن من لم يحصل على تصريح الحج لن يخلو له الطريق، وسيكون ممنوعاً من الحج^(١٩)، ومسألة تخلية الطريق هي محل خلاف بين الفقهاء، وسبب خلافهم في اعتبار تخلية الطريق شرط وجوب، أو شرط أداء فجاءت أقوالهم وأدلتهم كالاتي:

القول الأول: إن تخلية الطريق شرط من شروط وجوب الحج. وهو رواية عن أبي حنيفة، وأكثر المالكية، ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب أحمد^(٢٠). وأدلتهم:

١. قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(٢١).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع، ومن الاستطاعة خلو الطريق؛ وعليه فإن من لم يمنح تصريح الحج لم يخل له الطريق فلا يعد مستطيعاً^(٢٢).

٢. ولأن الذي لم يخل له الطريق يتعذر عليه فعل الحج، فكان شرطاً، كالزاد والراحلة^(٢٣)، فيقاس عليه من لم يمنح تصريح الحج.

٣. إن فريضة الحج قيل إنها نزلت سنة ست، ولم يحج النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه؛ لأن المشركين كانوا يصدونهم عن البيت، ويقيمون الموسم في غير وقته فلم يتمكنوا من فعله قبل الفتح، مع قدرة أكثرهم على الزاد والراحلة، فلو كان الوجوب ثابتاً في الذمة لوجب أن يحج

(١٩) نوازل الحج، عبد الله السكاكر، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص ١٣-١٧.

(٢٠) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٦٣/٤ و الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٧٩/٣ و الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ١٣/٤ و المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ٢١٤/٣.

(٢١) آل عمران: ٩٧.

(٢٢) المغني، ابن قدامة، ٢١٤/٣.

(٢٣) المغني، ابن قدامة، ٢١٤/٣.

سننه. (٣٢)."

الوجه الثاني: كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح، وزوال سائر الموانع الحسية، وذلك شرط وجوب، والممنوع عن الوصول إلى البيت لا زاد له ولا راحلة، فكان شرط الزاد، والراحلة شرطاً لأمن الطريق ضرورة (٣٣).

الوجه الثالث: أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو أنه فهم عن السائل أنه لا قدرة له إلا بذلك (٣٤).

٢. الوجوب في الذمة إنما يعتمد القدرة على الفعل في الحال، أو في المآل بنفسه، أو بنائبه كوجوب الدين في الذمة. وهذا يجب في ذمته الحج ليفعله فيما بعد بنفسه إن أمكن، وإلا بنائبه كالمعصوب، إلا أن المعصوب يمكنه الإحجاج عنه في الحال بخلاف المصدود لعدم حصوله على تصريح الحج (٣٥).

ونوقش: بأن من لم يخل له الطريق أعجز من أن يقدر على المشي واكتساب المال، وأعجز من المعصوب؛ لأنه لا يقدر أن يحج لا بنفسه ولا بنائبه بوجه من الوجوه - كما سيأتي -، فكيف يبقى الحج في ذمته؟ (٣٦) فيكون في حكمه من لم يحصل على تصريح الحج.

٣. التمكن من فعل العبادة ليس شرطاً لوجوبها في الذمة، بدليل أن صوم رمضان والزكاة يجبان على الحائض والمريض؛ لأن كل من أمكنه قضاء العبادة وجبت في ذمته إذا انعقد سبب وجوبها، والزاد والراحلة بمنزلة شهود الشهر في رمضان، وبمنزلة حولان الحول في الزكاة،

(٣٢) سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٢٢٥/٥.

(٣٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٢٣/٢.

(٣٤) مواهب الجليل، الخطاب، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م، ٤٩٢/٢.

(٣٥) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية، ١٧٠/٢.

(٣٦) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية، ١٦٨/٢.

الصورة الثانية: التحايل بدخول مكة في موسم الحج دون تصريح

وتتمثل صورة ذلك في الداخلين إلى مكة دون تصريح إما بالتسلل أو انتهاز فرص الازدحام الشديد، كما يلجأ بعضهم إلى التحايل بعبور المواقيت ومراكز الضبط الأمني دون لبس الإحرام، ثم يجرمون بعد دخولهم مكة، كما يقوم بعضهم ممن أحرم من الميقات ثم رأى التشدد في نقاط التفطيش إلى خلع إحرامه ولبس ثوبه، ثم يعود محرماً ملبياً بعد ضمانه دخوله مكة، ثم يقوم بذبح فدية^(٣٩).

الصورة الثالثة: التحايل بدخول مكة قبل موسم الحج ومكوته فيها إلى موسم الحج دون تصريح.

ويلجأ إلى هذه الصورة المعتمرون الذين دخلوا السعودية بتصريح عمره فقط، فيتخلفون عن الالتحاق بحملاتهم حتى يؤدوا فريضة الحج؛ إذ إن تصريح العمرة لا يمكنهم من المكث في السعودية حتى موسم الحج، وفضلاً عن مخالفتهم للنظام، فإن الكثير منهم قد لا يجد من ماله ما يسد حاجة مسكنه، ومأكله، ومشربه، فيفتش الطرق، ويعيش حالة على غيره بما تجود به عليه أنفسهم، وقد يضطر بعضهم إلى السرقة ليقطات منها.

وعليه، فإذا تمكن قاصد الحج بلا تصريح من أداء الحج، مع توفر الشروط وانتفاء الموانع، فإن حجه صحيح مع الإثم لمخالفته الأنظمة التي سنّها ولي الأمر لمصالح الناس^(٤٠).

(٣٩) صحيفة الرياض، السعودية، العدد (١٦٥٥١)، الخميس ١٢ ذو الحجة ١٤٣٤هـ - ١٧ أكتوبر - ٢٠١٣م، على

الموقع الإلكتروني: <http://www.alriyadh.com/٨٧٦٢٣٢>

(٤٠) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ٢١/٣٥٦-٣٥٧.

المبحث الثاني

آثار منع قاصد الحج بلا تصريح من الحج

المطلب الأول

آثار منع قاصد الحج بلا تصريح بعد الإحرام المطلق

صورة المسألة: إذا قدم الحاج المحرم بالحج إحراماً مطلقاً وهو لا يمتلك تصريح الحج، وعند نقطة التفتيش تمت معرفة أمره، فعوقب بالمنع من الحج وهو متلبس بالإحرام المطلق - دون اشتراط التحلل عند الإحرام -، فما الأثر المترتب على منعه من الحج؟ بيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول:

تحلل المحصر المحرم إحراماً مطلقاً

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من مُنع بعد إحرامه من دخول مكة، وتؤكد أنه لا سبيل له إلى الدخول، ولم يكن قد اشترط التحلل حين إحرامه فإنه يعد محصراً^(٤١)، فيتحلل تحلل المحصر، لكنهم اختلفوا في كيفية تحلل المحصر المحرم إحراماً مطلقاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المحصر يتحلل بمجرد ذبح الهدي ولا يشترط الحلق للتحلل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٤٢)، وأدلتهم:

١. قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)^(٤٣).

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ١٧٥ والتاج والإكليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ٤/ ٢٩٠ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٣١٣ وكشاف القناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٥٢٤.

(٤٢) البناية شرح الهداية، العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٤/ ٤٤٩.

(٤٣) البقرة: ١٩٦.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد الحل^(٤٤).
وأما عدم اشتراط الخلق؛ فلأن الخلق إنما عرف قربة مرتباً على أفعال الحج فلا يكون نسكاً قبلها^(٤٥).

واعترض عليه: بفعل النبي ﷺ وأمره أصحابه رضوان الله عليهم أن يلقوا عندما أحصروا في الحديبية^(٤٦).

٢. أنه بالإحصار سقط عنه جميع مناسك الحج، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه، كما سقط عنه الطواف والسعي والرمي، فكذلك يسقط عنه الخلق باعتباره نسكاً^(٤٧).

واعترض عليه: بأن الطواف والسعي والرمي قد صد عنه المحرم، وحيل بينه وبينه فسقط عنه أن يفعله، والخلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على فعله، فما كان يصل إلى فعله فحكمه فيه في حال الإحصار كحكمه في غير حال الإحصار، وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار فهو الذي يسقط عنه^(٤٨).

القول الثاني: إن المحصر يتحلل بنية التحلل فقط، ولا يجب عليه ذبح هدي ولا حلق بل هما سنة، وهو قول المالكية^(٤٩)، وأدلتهم:

١. أن النبي ﷺ نحر يوم الحديبية هدياً كان أشعره وقلده حين أحرم بعمره، فلما لم يبلغ ذلك

(٤٤) تفسير الطبري، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣/ ٢١.

(٤٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، ١/ ١٧٦.

(٤٦) البناية شرح الهداية، العيني، ٤/ ٤٤٩. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النحر قبل الخلق في الحصر، رقم الحديث (١٨١٢)، ٣/ ٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار...، رقم الحديث (١٢٣٠)، ٢/ ٩٠٤، واللفظ للبخاري.

(٤٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١٢/ ٢٩٢.

(٤٨) المرجع السابق.

(٤٩) منح الجليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ٢/ ٣٩٤.

القول الثالث: إن المحصر يتحلل بالذبح والحلق، وهو قول أبي يوسف و الشافعية في

(۵۵) الحاوی الکبیر، الماوردی، ۴ / ۳۵۰.

الأصح، ومذهب الحنابلة^(٥٦)، وأدلتهم:

١. أنها نزلت بالحنابلة حين أحصر رسول الله ﷺ عن العمرة هو وأصحابه حين حال المشركون بينه وبين البيت، فنحر، ثم حلق، فإذا جاز التحلل من العمرة بالنحر والحلق، فجوازه من الحج من باب أولى^(٥٧).

٢. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين»^(٥٨).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن الحلق نسكاً لما دعا لهم رسول الله ﷺ، وإذا كان نسكاً وجب فعله كما يجب عند القضاء لغير المحصر.

٣. وقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) ^(٥٩).

ووجه الدلالة من الآية: أن التعبير بالغاية يقتضي "أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها، فيكون تقديره ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ فاحلقوا، وذلك يقتضي وجوب الحلق"^(٦٠).

الراجح: والله تعالى أعلم هو القول الثالث وهو أن المحصر يتحلل بالذبح والحلق؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض. وعليه، فإن قاصد الحج بلا تصريح يكون حكمه حكم المحصر إذا مُنع من الحج، فيجب عليه الذبح والحلق ليتحلل من إحرامه.

(٥٦) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ١٨٠ و كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، مجدي باسليم، دار الكتب العلمية، ط١، م٢٠٠٩، ٣١/ ٨ وكشاف القناع، البهوتي، ٢/ ٥٢٦.

(٥٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ٣١/ ٨.

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحلق أو التقصير عند الإحلال، رقم الحديث (١٧٢٧)، ٢/ ١٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم الحديث (١٣٠٢)، ٢/ ٩٤٦، واللفظ لمسلم.

(٥٩) البقرة: ١٩٦.

(٦٠) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، البجيرمي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ٢/ ١٦٣.

عمرة القضاء^(٦٧).

٣. إن الذين صدوا كانوا ألفاً وأربعمئة، والذين اعتمروا معه في القضاء كانوا نفراً يسيراً، ولم يأمر الباقيين بالقضاء^(٦٨).

٤. روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنها أفتيا بأن لا قضاء على المحصر، ولم يعرف لهما مخالف، فكان إجماعاً^(٦٩).

٥. ولأنه تحلل من نسكه بسبب عام، لم ينسب إلى التفريط، فوجب أن لا يلزمه القضاء، كالتحلل بعد كمال الحج^(٧٠).

القول الثاني: يجب القضاء على من أحصر عن نسك التطوع، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد^(٧١)، وأدلتهم:

١. لأن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية، وسميت الثانية عمرة القضية^(٧٢).

واعترض عليه: بأن الذين صدوا كانوا ألفاً وأربعمئة، والذين اعتمروا معه في القضاء كانوا نفراً يسيراً، ولم يأمر الباقيين بالقضاء، والقضية هي الصلح الذي جرى بينهم، وهو غير القضاء، ويفارق الفوات، فإنه بتفريطه^(٧٣).

٢. ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء كمن فاته الحج^(٧٤).

(٦٧) المبدع في شرح المنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣/ ٢٤٨.

(٦٨) الكافي فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ١/ ٥٣٦.

(٦٩) معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية وآخرون، كراتشي، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٧/ ٤٨٩.

(٧٠) الحاوي الكبير، الماوردي، ٤/ ٣٥٢.

(٧١) المبسوط، السرخسي، ٤/ ١٠٧ والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ١/ ٥٣٤.

(٧٢) تبين الحقائق، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ، ٢/ ٨٠، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ١/ ٥٣٦.

(٧٣) المرجع السابق.

(٧٤) المغني، ابن قدامة، ٣/ ٣٢٧.

الفرع الأول: حكم اشتراط التحلل عند الإحرام

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح اشتراط التحلل عند الإحرام، ولا ينفعه، وهو قول الحنفية والمالكية^(٧٨).

دليلهم: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه يقول: "أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عامًا قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً"^(٧٩). وزاد الترمذي في أوله: "عن سالم، عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: "أليس حسبكم..."^(٨٠).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه دال صراحة على إنكار الصحابي للاشتراط في الحج.

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما ما بلغه حديث ضباعة في الاشتراط، ولو بلغه لقال به^(٨١). **الوجه الثاني:** إذا لم يعرفه ابن عمر رضي الله عنهما، فقد عرفه غيره من الصحابة؛ كعمر، وعثمان وعلي، وعائشة، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وأخذوا به، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس لابن عمر هاهنا خلاف؛ لأنه لم يقل بإبطاله، وإنما قال: لا أعرفه^(٨٢).

(٧٨) بدائع الصنائع، ١٧٨/٢ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٧/٢.

(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج، رقم الحديث (١٨١٠)، ٩/٣.

(٨٠) قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح". أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم الحديث (٩٤٢)، ٣/٢٧٠.

(٨١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٨/٤.

(٨٢) المحلى، ابن حزم، دار الفكر، بيروت، ١١٠/٥.

الراجع: والله تعالى أعلم هو القول الثالث وهو أنه يستحب الاشتراط حال الخوف من الحصر أو الحبس عن أداء النسك وإلا فلا؛ وذلك لقوة ما استدلوأ به. وعليه، فإن قاصد الحج بلا تصريح يجرم عليه الحج، فإن كان فاعلاً ذلك فيستحب الاشتراط لاحتمال منعه من دخول مكة.

الفرع الثاني:

أثر الاشتراط في التحلل من الإحرام

تبين في الفرع الأول أن القائلين بجواز الاشتراط هم الشافعية والحنابلة، وأن الاشتراط ينفع المحرم المشتراط، أما كيفية التحلل فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: لا يلزم الهدي للتحلل من الإحرام المشروط بالتحلل، وهو الرواية المعتمدة عند الشافعية، ومذهب الحنابلة^(٩٠)، وأدلتهم:

١. إنه إذا شرط التحلل بالعدر فأحرامه لم يتضمن من الأفعال إلا إلى وقت العذر، فإذا وجد ذلك العذر فقد انتهت أفعال نسكه، فخروجه عن الإحرام هو بعد انتهاء أفعال النسك، فجرى مجرى غير المحصر إذا أكمل أفعال النسك وخرج منها، لا هدي عليه^(٩١).

٢. لقوله ﷺ لضباعة: «أحرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني» ولم يأمرها بالهدي، وهذا وقت حاجتها إلى البيان، فلما لم يبين علم أنه ليس بواجب.

القول الثاني: التحلل عائد إلى نية المحرم عند الاشتراط، فإن شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي، وإن شرطه بهدي لزمه، أما عند الإطلاق -أي لم يتعرض لنفي الهدي ولا لإثباته- فلا هدي عليه، وهو رواية عند الشافعية^(٩٢)، ودليلهم:

(٩٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤/٤٠٩ و المغني، ابن قدامة، ٣/٣٣٢.

(٩١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ٤/٤٠٩.

(٩٢) روضة الطالبين، النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، ٣/١٧٤.

الراجع: والله تعالى أعلم هو القول الأول وهو أنه لا يلزم الهدي للتحلل من الإحرام المشروط بالتحلل ؛ وذلك لقوة ما استدلوأ به. وعليه، فإن قاصد الحج بلا تصريح يحرم عليه الحج، فإن كان فاعلاً ذلك فيستحب الاشتراط لاحتمال منعه من دخول مكة، فإن اشترط ومُنِع تحلل دون هدى.

أثر حج قاصد الحج بلا تصريح بترك واجب

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن قاصد الحج إذا تجاوز الميقات ولم يحرم، ثم رجع إليه فأحرم لا دم عليه^(٩٤)؛ لأنه تلافي المتروك في وقته ومكانه فصار في الحكم كأنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً، فإن الواجب عليه أداء الحج بإحرامه مباشرة من الميقات وقد أتى بذلك^(٩٥)، وإنما الخلاف فيما لو تجاوز الميقات وأحرم، ولم يتلبس بشيء من أفعال الحج، فكان خلافهم على قولين:

(٩٥) المرجع السابق.

القول الأول: إن رجع إلى الميقات ملبياً فلا دم عليه، وإن رجع غير ملبٍ فعليه دم، وهو قول الحنفية^(٩٦)، وأدلتهم:

١. جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إني جاوزت الميقات من غير إحرام، فقال: ارجع إلى الميقات ولبٍ وإلا فلا حج لك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يُحرم»^(٩٧).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه دال على أن من جاوز الميقات دون أن يلبي لا حج له، فيجب عليه دم نظير مجاوزته.

ويعترض عليه: بأنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وليس مرفوعاً.

٢. إن لبى فقد أتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه الدم، وإن لم يلب فلم يأت بجميع ما استحق عليه، فوجب عليه دم^(٩٨).

القول الثاني: عليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وهو قول المالكية والحنابلة^(٩٩)، وأدلتهم:

١. ما رواه جابر رضي الله عنه أنه سمع ﷺ يقول في حجة الوداع: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"^(١٠٠).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه أمرٌ للمسلمين باتباع سنة النبي ﷺ في الحج، ولم يكن من هديه ﷺ تجاوز الميقات دون إحرام.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دمًا"^(١٠١).

(٩٦) المرجع السابق.

(٩٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم، رقم الحديث (١٥٤٦٤)، ٤١١/٣.

(٩٨) المسوط، السرخسي، ١٧١/٤.

(٩٩) بداية المجتهد، ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٣٦/٢ والمغني، ابن قدامة، ٢٤٩/٣.

(١٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة... رقم الحديث (١٢٩٧)، ٩٤٣/٢.

(١٠١) موطأ مالك، كتاب الحج، ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، رقم الحديث (١٥٨٣)، ٦١٥/٣.

الراجع: والذي يبدو لي والله تعالى أعلم رجحان القول الثالث، وهو أنه إذا رجع إلى الميقات وأحرم قبل أن يتلبس بنسك فلا دم عليه، لقوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض، ولكن الغالب ممن لا يملك تصريح الحج أن لا يرجع إلى الميقات، فيجب عليه دم، يذبحه في مكة ويوزعه على فقراء الحرم؛ لتركه واجباً من واجبات الحج وهو الإحرام من الميقات، وهو بفعله يكون متعدداً لحدود الله تعالى بترك الإحرام من الميقات، ومخالف لولي الأمر الذي أمرنا الله تعالى بطاعته في غير معصية.

المطلب الثاني:

أثر حج قاصد الحج بلا تصريح بفعل محظور

صورة المسألة: أن يحرم قاصد الحج بلا تصريح من الميقات، لكنه يبقى لابساً المخيط – المحظور على الرجل المحرم – موهماً نقاط الفتش أنه غير قاصد الحج؛ ليسهل عليه دخول مكة^(١٠٩).

والحكم في هذه المسألة: أن لبس المخيط للمحرم يعد محظوراً من محظورات الإحرام باتفاق الفقهاء^(١١٠).

ودليلهم: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس^(١١١) إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس^(١١٢)، ولا

(١٠٩) الذي أراه أن الرجل هو من يلجأ إلى هذه الحيلة لأن أمر إحرامه أكثر ظهوراً من المرأة.

(١١٠) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٨٣/٢، بداية المجتهد، ابن رشد، ٩١/٢، الحاوي الكبير، الماوردي، ٩٦/٤، المغني، ابن قدامة، ٢٥٧/٣.

(١١١) البرانس: جمع برنس، كل ثوب رأسه منه ملتزق به من ذراعه، أو جبة أو مطر أو غيره. عمدة القاري، العيني، ١٦١/٩.

(١١٢) الورس: نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه. عمدة القاري، العيني، ٢٢٢/٢.

مما سبق يبدو لي أن قاصد الحج بلا تصريح إذا لبس المخيط بغية التحايل على جهات التفقش فإنه يجب عليه الفدية سابقة الذكر.

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٩٠)، ١٢٩/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم...، رقم الحديث (١٢٠١)، ١٥٩/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الخلق، وسيد ولد آدم نبينا محمد ﷺ وبعد:

فبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بالانتهاء من هذا البحث؛ يجدر بي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها؛ والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- ١- الإلزام بتصريح الحج يتضمن حفظ مقاصد الشريعة، وذلك من خلال حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.
- ٢- تخلية الطريق شرط من شروط وجوب الحج، والعاجز عن الحصول على تصريح الحج إذا استمر عجزه حتى مات سقط عنه فرض الحج، ولا يلزم ورثته شيء.
- ٣- تحرم جميع صور التحايل للحصول على تصريح الحج، وفاعلها آثم شرعاً.
- ٤- قاصد الحج بلا تصريح يكون حكمه حكم المحصر إذا مُنع من الحج، فيجب عليه الذبح والخلق ليتحلل من إحرامه، ولا قضاء عليه إذا أحصر عن نسك التطوع.
- ٥- قاصد الحج بلا تصريح يحرم عليه الحج، فإن كان فاعلاً ذلك فيستحب الاشتراط لاحتمال منعه من دخول مكة، فإن اشترط ومُنِع تحلل دون هدي.
- ٦- قاصد الحج بلا تصريح إذا ترك واجباً من واجبات الحج؛ كالإحرام من الميقات، وجب عليه دم.
- ٧- قاصد الحج بلا تصريح إذا ارتكب محظوراً؛ كلبس المخيط، وجب عليه فدية، بخير فيها بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، أو نسك (ذبح شاة).

ثانياً: التوصيات

- ١- تسخير وسائل التواصل الاجتماعي لبيان وجوب طاعة ولي الأمر في اشتراط تصريح الحج، وبيان المصلحة المرجوة منه.

- ٢- مراقبة أسعار حملات حج الداخل، ووضع حد أعلى للأسعار لا يصح تجاوزه، إسهامًا في التحاق حجاج الداخل بالحملات النظامية، وعدم لجوئهم إلى الحج بلا تصريح.
- ٣- إلزام كفلاء المقيمين بعدم السماح لمكفوليهم بالحج بلا تصريح، مع وضع عقوبات صارمة عند تجاوز ذلك، تتضمن: غرامة على الكفيل إن كان عالمًا، وغرامة على المكفول مع عدم تجديد الإقامة، ثم الترحيل.

فهرس المراجع

أولاً: الكتب والبحوث الشرعية واللغوية

١. "الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة"، إيمان بنت سالم قبوس، منشور في السجل العلمي لعام ١٤٣٨هـ - الملتقى العلمي السابع عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة.
٢. أسنى الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٣. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق ذيب القحطاني، مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ.
٥. الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي، تحقيق عثمان عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد الحفيد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٨. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة،

- 309

٢٦. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة (ج ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢٧. شرح عمدة الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ.
٢٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٢٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣١. عمدة القاري، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط ١، ٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٤. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ابن الرفعة، مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، م ٢٠٠٩.
٣٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٣٧. المبدع في شرح المنقح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- 311

٥٢. المنشور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٣. منح الجليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٥٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م.
٥٦. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٧. نصب الراية، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان-بيروت، دار القبلة - جدة، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)، عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٩. نوازل الحج، عبد الله بن حمد السكاكر، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٦٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.

ثانيًا: مواقع الشبكة الإلكترونية

- ١- بحث "من مقاصد الحج"، عبد العزيز الحميدي، منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://ar.islamway.net>
- 2- <http://www.google.ae/amp/s/www.aremnews.com/news/arab-world/saudi-arabia/1200890/a>
- ٣- صحيفة الوطن أونلاين، السعودية، الخميس ١٧-سبتمبر-٢٠١٥م، على الموقع الإلكتروني: <https://www.alwatan.com.sa>
- ٤- صحيفة الرياض، السعودية، العدد (١٦٥٥١)، الخميس ١٢ ذو الحجة ١٤٣٤ هـ - ١٧ أكتوبر- ٢٠١٣م، على الموقع الإلكتروني: <http://www.alriyadh.com>

- 1) **aljam la'hkam alqara'an**, mohmad bin Ahmad alqurtbi, tahqiq Ahmad albarduni wa'ibrahim atfish, dar alkutub almasrya, alqahra, ta 2, 1384 ha - 1964.
- 2) **19. Tafsir atṭabirī** = **jām' albayān fī ta'wīl alqara'an**, moḥmad bin jarīr bin yazīd atṭabirī, 'aḥmd moḥmad šākr, ma'ssa arrasāla, ṭa1, 1420 ha - 2000.
- 3) **al'amr belilātbā' w annahī 'an alābtdāa'**, 'abd arrahmn bin 'abī bakr, jalāl addayn assayūfī, taḥqīq ḍayb alqaḥṭānī, maṭābea' arrasīd, 1409 ha
- 4) **Al'aṣbāh w annaḍā'ir**, zayn addayn bin 'ibrāhīm bin moḥmad ibn najīm, dār alkutub al'ilmya, bayrūt, ṭa 1, 1419ha - 1999.
- 5) **albaa'th 'alaa 'inkaar albeda' wa alhawaadeth**, 'abd arrahmn bin 'ismaa'eel bin 'ibraaheem 'abou shaama almaqdsee, tahqeeq 'athmaan 'anbr, daar alhadaa, alqaahra, ta1, 1398 ha – 1978.
- 6) **Albayān fī maḍhb al'imām aṣṣāf'ī**, yaḥyā bin 'abī alḳayr bin sālīm al'amrānī, taḥqīq qāsm moḥmad annawrī, dār almanḥāj, jada, ṭa1, 1421 ha-2000.
- 7) **Albinaya sharh alhadaya**, Mahmud bin Ahmad bin musa bin Ahmad bin hasin alghaytaba alhanfa badr addayn alayni, dar alkutub alalmya, bayrut, ta1, 1420 ha - 2000.
- 8) **alhawi alkabir**, ali bin mohamad almawrdi, tahqiq ali mohamad maud wa adl ahmad abd almawjud, dar alkutub alalmya, bayrut, ta 1, 1419 ha - 1999.
- 9) **Alhedaya fī sharh bedaya almubtdi**, Ali bin abi bakr bin abd aljalil almarghinani, tahqiq talal yousf, dar ihya' atturath alarb.
- 10) **Alkāfī fī faqh al'imām 'aḥmd**, 'abd Allah bin 'aḥmd ibn quḍāma, dār alkutub al'ilmya, ṭa1, 414 ha - 1994.
- 11) **alluwbāb fī aljamia' bayn assuna walkatāb**, 'alī bin 'abī yaḥyā zakryā bin mas'ūd al'anṣārī, taḥqīq moḥmad faḍl, dār alqalm - addār aṣṣāmya, sawryā - labnān, ṭa2, 1414 ha – 1994
- 12) **Almabsut**, mohamad bin Ahmad bin abi sahl shams al'a'ma assarkhsi, dar almarfa, bayrut, 1414 ha – 1993.
- 13) **Almajmū' šarḥ almahḍb**, maḥyī addayn yaḥyā bin šarf annawwī, dār alfikr.
- 14) **Almanḥūr fī alqawā'd**, moḥmad bin abd Allah bin bahādr azzarkšī, wazāra al'awqāf alkawīṭya, ṭa 2, 1405 ha – 1985.
- 15) **alma'ūna 'alā maḍhb 'ālm almadīna**, 'abd alwahāb bin 'alī albaḡḍādī almalḳī, ḥamīš 'abd alḥaq, almaktba attajārya, maka almukrma.
- 16) **Almawāfqāt**, 'ibrāhīm bin mawsā bin moḥmad allakmī aṣṣāṭbī, taḥqīq

- mašhūr 'āl salmān, dār abn 'afān, ṭa1, 1417ha - 1997.
- 17) **Almiṣbāh almunīr fī ḡarīb aṣṣarḥ alkaḇīr**, 'aḥmd bin moḥmad bin 'alī alfayūmī, almakṭb al'ilmya, Beirut.
 - 18) **Almubdi' fī ṣarḥ almaqni'**, 'ibrāhīm bin moḥmad bin 'abd Allah bin moḥmad abn maflḥ, dār alkuṭub al'ilmya, bayrūt, ṭa1, 1418 ha- 1997.
 - 19) **Almuḡnī**, 'abd Allah bin 'aḥmd bin moḥmad bin qadāma almaqdsī, makṭba alqāhra.
 - 20) **Almuḥlā bela'āthār**, 'alī bin 'aḥmd bin sa'īd bin ḥazm aḏḏāhrī, dār alfikr, Beirut.
 - 21) **Almu'jm alwasīṭ**, majm' allāḡa al'arbya bālqāhra- 'ibrāhīm maṣṭfā WA 'aḥmad azzayāt waḥāmd 'abd alqādr WA maḥmad annajār.
 - 22) **Al'oda ṣarḥ al'omda**, 'abd arraḥmn bin 'ibrāhīm bin 'aḥmad almaqdsī, dār alḥadīṭ, alqāhra, 1424 ha 2003.
 - 23) **Āltūḏīḥ leṣrḥ aljāmea' aṣṣaḥīḥ**, 'amr bin 'alī bin 'aḥmd abn almalqn, taḥqīq dār alfalāḥ lalbḥṭ al'almī wathqīq attarāt, dār annawādr, damšq, ṭa1, 1429ha - 2008.
 - 24) **Asna almatalb fī sharḥ rawd attalb**, zakrya bin mohamad bin zakrya al'ansari, dar alkitab al'islami.
 - 25) **Attaj wali'iklil lamkhtsr khalil**, mohamad bin yoosuf almawaq almalki, dar alkuṭub alalmya, ta 1, 1416 ha-1994..
 - 26) **atta'leeq 'alaa assayaasa ashshar'ya fee 'islaah arraa'ee warra'ya** lasheekh al'islaam abn taymya, mohmad bin saalh al'utheemeen, daar alwatn, arrayaad, ta1, 1427ha.
 - 27) **atta'rīfāt**, 'alī bin moḥmad bin 'alī azzayn aṣṣarīf aljarjānī, dār alkuṭub al'ilmya, bayrūt, ṭa1, 1403 ha – 1983
 - 28) **Attawqīf 'alā muhmāt atta'ārīf**, 'abd arra'ūf bin tāj al'ārfin bin 'alī almanāwī, 'ālm alkatb, alqāhra, ṭa1, 1410 ha -1990.
 - 29) **Azhzhakhira**, Ahmad bin idris alqarafi, taḥqīq mohamad Baw khabza, dar algharb al'islami, bayrut, ta 1, 1994.
 - 30) **bada'i assana'i fī tartīb ashshara'i**, abu bakr bin masud bin Ahmad alkasani, dar alkitab alarbi, bayrut, 1982.
 - 31) **Bedāya almujtahed wa nihāya almuqtṣd**, moḥmad bin 'aḥmd bin moḥmad (abn ruṣhd alḥafīd) , dār alḥadīṭ, alqāhra, 1425ha - 2004.
 - 32) **fath albar ṣarḥ saḥīḥ albukhari**, 'aḥmd bin 'alī bin ḥajr 'abū alfaḏl al'asqlānī, taḥqīq maḥmd fa'ād 'abd albāqī, dār alma'rfa, bayrūt, 1379ha
 - 33) **ḥāṣya addusūqī 'alā aṣṣarḥ alkaḇīr**, moḥmad bin 'aḥmd bin 'arfa addasūqī, dār alfikr
 - 34) **Hāṣya albejirmī 'alā ṣarḥ manhj aṭṭulāb**, salīmān bin moḥmad bin 'amr albaḡjirmī, maṭb'a alḥalbī, 1369ha - 1950..
 - 35) **Irshadu alfuhul**, mohamad bin Ali bin mohamad bin abd Allah

- 315

- aljawīnī (‘imām alḥarmīn) , ‘abd al‘aḍīm addayb, dār almanhāj, ṭa1, 1428 ha-2007
- 52) **‘omda alqārī šarḥ sahih albukhari** maḥmad bin ‘aḥmad bin mawsā badr addayn al‘aynī, dār ‘ihyā’ attarāt al‘arbī, bayrūt.
- 53) **Rawdat attalbin WA umda almaftin**, yahya bin sharf annawwi, tahqiq zahir ashshawish, almaktb al‘islami, bayrut, damshq, ta 3, 1412 ha – 1991.
- 54) **Sahih albukhari**, mohamad bin ismail bin ibrahim albukhari, tahqiq mohamad zahir annasr, dar tawq annaja, ta 1, 1422 ha.
- 55) **Sahih muslem**, muslem bin alhajaj alqashiri annaysaburi, tahqiq mohamad fa’ad abd albaqi, dar ihya' atturath alarbi, Beirut.
- 56) **Šarḥ ‘umda alfiqh**, ‘aḥmad bin ‘abd alḥalīm bin ‘abdesalaām ibn taymya, taḥqīq sa‘ūd al‘aṭīšān, makṭba al‘abīkān, arrayād, ṭa1, 1413 ha.
- 57) **Sunn annasā’ī**, ‘aḥmad bin ša‘īb bin ‘alī annasā’ī, taḥqīq ‘abd alfatāḥ ‘abū ḡada, makṭb almaṭbū‘āt al‘islāmya, ḡalb, ṭa2, 1406 ha – 1986 ma.
- 58) **sunn attarmzhi**, mohamad bin aysa bin sawra bin musa bin addahak, attarmzhi, tahqiq mohamad fa'ad abd albaqi, matba mastfa albabī alhalbi, masr, ta 2, 1395 ha - 1975.
- 59) **tabyīn alḥaqā’iq šarḥ kanz addaqā’iq**, ‘uṭḥmān bin ‘alī azzayl‘ī, almaṭb‘a alkabrā al‘amīrya, alqāhira, ṭa1, 1313 ha
- 60) **Taj alarus men jawahr alqamus**, mohamad bin mohamad azzubidi, tahqiq majmua man almahqqin, dar alhadaya.
- 61) **Talbīs ‘iblis**, ‘abd arraḥmn bin ‘alī bin moḥmad aljawzī, dār alfikr, bayrūt, ṭa1, 1421ha - 2001.
- 62) **tuwḥfa alfuqhā’**, assamrqndī, dār alkutub al‘ilmya , Beirut, ṭa2, 1414 ha - 1994